

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : قطع الحلقوم والمريء .

قوله الثالث : أن يقطع الحلقوم والمريء .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و

المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية

وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين .

اختاره أبو بكر و ابن البنا .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزي .

قال في الكافي الأولى قطع الجميع .

وعنه : يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح الحلقوم والودجين .

وقال في الإشارة المريء والودجين .

وقال في الرعاية و الكافي أيضا يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء

أولى بالحل .

قاله الشيخ تقي الدين C .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجهها : يكفي قطع ثلاث من الأربعة وقال : إنه الأقوى .

وسئل عن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ؟ فأجاب : هذا المسألة فيها

نزاع والصحيح أنها تحل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل .

فائدة : قال في الفروع وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .

قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى
الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة : لم يحل